

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 415 مؤرخ في 26 ذي الحجة
عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد
عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق
المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها
وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي
القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، لاسيما
المادتان 36 و 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة
6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985
والمعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجاء
الذين يمارسون عملا مهنيًا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة
1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان
الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان
الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276
المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992
والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة
1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجاء وتنظيمه
وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188
المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة
1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني
للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة
2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد
سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171
المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة
2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن
لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370
المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة
2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل
اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء
اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان
الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن الوكالات

- بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

- بعنوان الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي :

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8 : تتولى أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها.

المادة 9 : تضع الوكالة الجهوية أو الولائية لكل هيئة للضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة مقرا والوسائل الضرورية لسيورها.

المادة 10 : يتقاضى أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي ألفي دينار (2000 دج) للجلسة.

المادة 11 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا بمصاريف سير أمانة كل لجنة محلية للطعن المسبق المؤهلة.

المادة 12 : لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يلزم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بالسهر المهني.

المادة 14 : تعد اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيورها، وتصادق عليه.

المادة 15 : يتعين على رؤساء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

في حالة غياب الأعضاء الدائمين، يشارك الأعضاء الإضافيون، في اجتماعات اللجنة.

المادة 3 : تنتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيسا من بين أعضائها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 5 : تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف (2/1) أعضائها.

لا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادة 6 : تتخذ اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس. يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها.

المادة 7 : تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة.